

منظمة الصحة العالمية

/AFCTC/INB4/5

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال

ورقات مؤتمر الرئيسين المشاركين المنقحة المقدمة من الفريق العامل ١ خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية

١- تضم المرفقات الثلاثة الواردة في ذيل هذه الوثيقة، حسبما تم الاتفاق عليه في الجلسة العامة للدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المنعقدة يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مسودة منقحة لنصوص المواد التي تناولها الفريق العامل ١، كي يتم التداول بشأنها في بداية الدورة الرابعة لهيئة التفاوض. وقد وضع هذه النصوص الرئيسان المشاركان للفريق العامل ١ بالتعاون مع الأمانة، وهي تراعي الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الرسمي النهائي للفريق العامل ١ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

٢- وقد تم وضع خمس ورقات تتضمن جميع المواد التي تناولها الفريق العامل ١ إبان الدورة الثالثة لهيئة التفاوض. وتم إصدار اثنتين منها كوثيقتين منقحتين هما: الوثيقة /AFCTC/INB3/WG1/Conf.Paper A .Rev1 (انظر المرفق ٢). أما الورقات الثلاث الأخرى التي تتضمن مقترحات النصوص التي تناولها الفريق العامل والنصوص المؤقتة التي قدمها الرئيسان المشاركان، فقد تم ضمها لتصبح الوثيقة /AFCTC/INB3/WG1/Conf.PaperC (انظر المرفق ٣).

٣- تستخدم الزايفتان في النصوص المرفقة، لتمييز الكلمات أو العبارات التي مازالت موضع جدل. وتشير هذه الأقواس على العموم إلى أن الكلمات الموجودة ضمنها يمكن إدراجها في النص أو استبعادها منه، وعندما تظهر الكلمات الموضوعية ضمن أقواس في نص تحيط به قوسان، فإنه يتعين تناول الكلمات ضمن القوسين الداخليين أولاً. أما النصوص الموضوعية بين قوسين وتفصل بينها الشرطات المائلة ("/) فهي نصوص يمكن الاستعاضة ببعضها عن البعض الآخر.

المرفق ١

/AACTC/INB3/WG1/Conf.Paper A .Rev1

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مسودة النص المقترح للمادة زاي - ١ (ب)، زاي - ١ (ج)، زاي - ١ (د)، وزاي - ١ (هـ) التي أدها الرئيسان المشاركان للفريق العامل ١ بالاستناد إلى المناقشات الجارية بشأن الوثيقة /AFCTC/INB3/WG1/Conf.Paper A خلال الاجتماع الرسمي الرابع للفريق العامل ١ الذي انعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

زاي: ١ (ب) (تنظيم محتويات منتجات التبغ)

(ب) اعتماد وتنفيذ معايير [وطنية] [دنيا] [] ، حسب توصيات [منظمة الصحة العالمية]/[مؤتمر الأطراف] ، [لتنظيم محتوى منتجات التبغ، بما في ذلك المعايير] وأفضل الممارسات [الخاصة باختبار وقياس محتوى هذه المنتجات] والانبعاثات [الصادرة منها] ؛

[(ب مكرر) التعاون، استناداً إلى معايير الصحة العمومية] وبرعاية منظمة الصحة العالمية]، على وضع [ومواءمة] معايير [نموذجية دولية] لتنظيم محتوى منتجات التبغ، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة [، مثل] [المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس]، [منظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور الدولي للأغذية،] [وفي إنشاء وكالات تنظيمية قائمة على أسس علمية وصحية تتمتع بسلطة التنفيذ]؛

زاي: ١ (ج) [تنظيم الكشف عن محتويات منتجات التبغ]/[تنظيم الكشف عن المحتويات في توسيم منتجات التبغ]

(ج) اتخاذ وتنفيذ التدابير [الملائمة] لحمل [كل] الصانعين على الكشف عن محتويات منتجات التبغ [، بما يتفق مع القوانين المحلية لكل طرف،] [أمام السلطات الحكومية المختصة] حسب العلامات التجارية، بما في ذلك [جميع] العناصر، [الانبعاثات،] والمضافات/ [السامة] والمكونات الرئيسية [في دخان التبغ، وتعزيز] إتاحة [هذه] المعلومات [الواضحة والمجدية] عن المكونات السامة في منتجات التبغ والدخان الذي يبيعت منها [لعامة الناس] . [ويطبق كل طرف] ، قدر المستطاع وضمن الوسائل المتاحة له، [هذه التدابير على جميع منتجات التبغ المصنعة أو المغلفة أو المباعة أو المستوردة المعدة للبيع في حدود ولايته القضائية] . ويتولى مؤتمر الأطراف أو أية هيئة فرعية يكلفها المؤتمر بذلك تحديد عناصر ومكونات دخان التبغ التي يجب الكشف عنها]؛

زاي: ١ (د) (التغليف والتوسيم)^١

١ اقتراح بتعريف مسؤوليات المستوردين والمصدرين تعريفاً واضحاً.

(د) اتخاذ وتنفيذ التدابير [الملائمة] لضمان ما يلي:

(١) عدم الترويج من خلال تغليف التبغ وتوسيمه لأي منتج من منتجات التبغ بأية وسيلة كاذبة أو مضللة [، أو لا أساس لها] أو خادعة [على أي نحو آخر] بحيث يمكن أن تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه، [أو أن تخفف من شأن] آثاره على الصحة أو مخاطره أو انبعاثاته [، أو تشجع استهلاكه]؛

(٢) [عدم استخدام] عبارات ["قليلة القار"]، أو "خفيفة"، أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو أي عبارات مشابهة، أو أي تعبير [،] / [أو] نص [، أو ماركة مسجلة، أو علامة رمزية أو صورة أو نقش آخر] على أي عبوة بأي شكل [قد] يعطي انطباعاً [مباشر أو غير مباشر] بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً [للصحة] من غيره؛

(٣) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتج [المحددة] في المادة [نص يدرج] [] [] بصورة بارزة على أحد اللوحين الرئيسيين أو على العلبة، تشغل حيزاً لا يقل عن ٢٥٪ من اللوح الأكبر مساحة [، باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح المنتج في أسواقه] / [أو بيانات تم إقرارها بشكل آخر] [وأن تحاط بنوع من التغليف يحول دون العبث أو التلاعب بها]؛

(٤) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ تحذيراً [صحيحاً] [عاماً] [متغيراً] واضحاً وظاهراً للعيان ومقروءاً [يتضمن صورة أو نقشاً]، [تفرضه] / [تفره] السلطات [الصحية] الوطنية [ويتمشى مع مواصفات منظمة الصحة العالمية]، يشير بوضوح إلى العواقب الضارة [بالصحة] المترتبة على استهلاك التبغ [وإلى أنه تم استخدام التغليف العام لأجزاء العبوة خلاف تلك التي يشترط وضع رسائل إلزامية عليها]، وفقاً للمرفق [نص يدرج] وهذه التحذيرات ينبغي أن:

(١) تشير بوضوح إلى حظر بيع منتجات التبغ إلى [من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة] / [القصر في مصطلح القانون المحلي]؛

(٢) تقدم معلومات واضحة [وذات مغزى]، و، حيثما يقتضي الأمر ذلك، بيانات مناسبة وكمية [عن المكونات السامة لمنتج] [منتجات] [التبغ] و [انبعاثات] الدخان التي قد تسفر عنها [،] وخاصة فيما يتعلق بالقار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون [،] وأيضاً؛

(٣) تحمل البيان والمعلومات عن منتج التبغ التي تم تحديدها في المادة [زاي: ١(ج)]؛

(٤) تظهر بشكل بارز على الجزء الأعلى من اللوح الأمامي لغلاف (أو كرتونة) التبغ وتشغل ما لا يقل عن [خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪)] / [خمسين في المائة (٥٠٪)] من اللوح الأمامي [اللوحين] الأمامي [والخلفي]؛

(٥) تظهر باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح المنتج في أسواقه؛ [

زاي: ١ (هـ) (التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور)^١

(هـ) [ترويج وتعزيز حملات التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور، بما في ذلك الرسائل التي تبين المخاطر الصحية المتصلة بالتبغ]/ [تيسير وتدعيم حملات تعزيز الصحة والوقاية، التي تشمل أنشطة التثقيف والتدريب والاتصال، بما فيها حملات الإعلان المضاد وآليات تقييم أثر هذه الأنشطة]. ولبوغ هذه الغاية، يعمل كل طرف، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(١) تعزيز [، تنفيذ] [وتقييم أثر] [إتاحة] [البرامج التثقيفية وبرامج توعية الجمهور للجميع] القائمة على أسس علمية، [الفعالة والشاملة] [، بما فيها حملات الإعلان المضاد، [على المخاطر الصحية [والبيئية] الناجمة عن استهلاك التبغ، والاعتماد عليه، وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ، وكذلك فوائد الإقلاع عن التدخين] وأنماط الحياة المتحررة من التبغ، بالاستعانة بجميع وسائل وتكنولوجيات الاتصال المتاحة] وإدراج مضمون هذه البرامج [الشاملة] في المناهج التعليمية بالمدارس [؛

(٢) [تعزيز]/[ضمان] استفادة عامة الناس ولاسيما المجموعات السريعة التأثير [، بما فيها [الأطفال، [الشباب، [الحوامل، [والأشخاص المصابون بأمراض رئوية وقلبية مزمنة]؛ من هذه البرامج على نطاق واسع؛

(٣) وضع وتنفيذ برامج تدريب ملائمة بشأن مكافحة التبغ موجهة [لصانعي القرارات، [للمديرين، للمسؤولين السياسيين، [للموظفين المدنيين، [، للمهنيين الصحيين، والمربين وسائر الأشخاص [والمهنيين] المعنيين؛

(٤) تعزيز مشاركة الوكالات الرسمية، والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة، في وضع استراتيجيات لمكافحة التبغ [مع] [ضمان عدم مشاركة دوائر صناعة التبغ في أي من هذه الأنشطة]/[منع مشاركة زارعي التبغ وصانعي منتجاته]؛

(٥) [تيسير] حصول عامة الناس على المعلومات]/[تزويد عامة الناس بالمعلومات] [عن صناعة التبغ] [و] [مخاطر استهلاك التبغ]، بما يتلاءم مع [الغرض المنشود من الاتفاقية]/[تعزيز برامج الوقاية من التبغ ومكافحته]..

المرفق ٢

/AACTC/INB3/WG1/Conf.Paper B .Rev1

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

^١ ستعمل كندا ونيوزيلندا معاً على وضع لغة نتناول احتياجات السكان الأصليين من خلال الاتفاقية.

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مسودة النصين المقترحين للمادتين هاء-١ و هاء-٢ كما أعدها
الرئيسان المشاركان للفريق العامل ١ بالاستناد إلى المناقشة التي دارت
بشأن الوثيقة AFCTC/INB3/WG1/Conf.PaperB في الاجتماع الرسمي الرابع
للفريق العامل ١ المنعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

هاء: الالتزامات العامة

١- يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، [، مع مراعاة ظروفه المحددة،] بوضع وتنفيذ وتحديث استراتيجيات وسياسات وتشريعات شاملة ومتعددة القطاعات ترمي إلى مكافحة التبغ فضلاً عن تدابير أخرى، حسب الاقتضاء [كالمعايير مثلاً،] تعزيزاً لغرض هذه الاتفاقية والغاية المتوخاة منها [وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء].

٢- لبلوغ هذه الغاية على كل طرف أن يقوم [، قدر المستطاع ووفقاً لقدراته] بما يلي:

(أ) إقامة [آلية]/[ترتيبات] وطنية للتنسيق في مجال مكافحة التبغ [، يفضل أن تتولى وزارة الصحة تنسيقها] أو تعزيزها، إذا كانت قائمة بالفعل [وتمويلها تمويلًا كافيًا] مع الانتفاع بمساهمات الهيئات الحكومية المعنية ومساهمة المجتمع المدني؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وتدابير أخرى مناسبة والتعاون مع سائر الأطراف على [وضع] [و] [مواعمة] السياسات الملائمة بغية خفض معدل إدمان النيكوتين وتعاطي التبغ والتعرض لدخانها.

المرفق ٣

/AACTC/INB3/WG1/Conf.PaperC

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مسودة النصوص المقترحة للمواد زاي ١- زاي ١- (أ) وزاي ٢-٤؛
وهاء ١-٢ وطاء ٨-١٢ وكاف ٢-١ ودال ١-٢ التي أعدها
الرئيسان المشاركان للفريق العامل ١ بالاستناد إلى المناقشات التي دارت بشأن الوثائق
INB3/IDG1/Conf.Paper .No1 و INB3/IDG1/Conf.Paper .No2 .Rev1
و INB3/IDG1/Conf.Paper .No3 خلال الاجتماع الرسمي الرابع
للفريق العامل ١ الذي انعقد في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

زاي: التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ

١- يتخذ كل طرف تدابير [وسياسات] تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى [فعالة] [وفقاً لقدراته،]
[ويتعاون مع الأطراف الأخرى] في [] الالتزام بالمعايير الدولية التي حددتها منظمة الصحة العالمية وفي []
[اعتماد المعايير الدولية التي يضعها مؤتمر الأطراف وفي [] وضع سياسات غير سعرية [بما في ذلك تدابير
لمكافحة الاتجار غير المشروع]، من أجل خفض [الحد من معدل انتشار] استهلاك التبغ [ولتوفير الحماية
التامة لغير المدخنين من [التعرض لدخان التبغ. وتشمل هذه التدابير والسياسات ما يلي:

[[(التدخين القسري)]] / [(حماية غير المدخنين [من مخاطر التدخين القسري)]] /
[(حماية عامة الناس من التدخين القسري)]

(أ) [تنفيذ وتطبيق تشريعات] وتدابير [أخرى فعالة] توفر الحماية [الملائمة] / [المنهجية]
من التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامة [المغلقة]، أماكن العمل [المغلقة] ووسائل النقل العام
[، وخصوصاً في مرافق الرعاية الصحية والأماكن التي تقدم الخدمات للأطفال،] [وفي إطار
الأسرة]؛ ويولى اهتمام خاص لحماية المجموعات السريعة التأثر مثل الحوامل والأطفال والرضع
والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة وحادة، ولاسيما بأمراض الجهاز التنفسي؛ [

أو

[تنفيذ التشريعات وغيرها من التدابير الفعالة على المستوى الحكومي المناسب لحظر
التدخين في الأماكن التي تقدم الخدمات للأطفال وفي الأماكن العامة المغلقة وفي وسائل النقل العام،
وفي مباني الوكالات والسلطات الحكومية المغلقة والهيئات المشابهة المعدة لعامة الناس، وتعزيز
الحماية المنهجية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الخاصة المغلقة والمطاعم، مع إيلاء
اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر على نحو خاص كالأطفال والحوامل والمصابين بأمراض
الرئة والقلب المزمنة؛]

أو

[تنفيذ التشريعات وغيرها من التدابير الفعالة على المستوى المناسب، التي توفر الحماية المنهجية من التعرض لدخان التبغ في الأماكن المغلقة، وأماكن العمل والأماكن العامة المغلقة وفي وسائل النقل العام؛]

([حظر [الإعلان والترويج والرعاية)

٢- يلتزم كل طرف، إضافة إلى التدابير المحددة في المادة [نص يدرج] [وطالما ظل الإعلان مسموحاً به]/ [وقبل تحقيق الحظر الكامل على الإعلان]، بما يلي:

(أ) [اعتماد] تدابير [وتنفيذها على نحو تدريجي]/ [فرض] تدابير، [بما يتفق مع دستور الوطن] [وقوانينه المحلية]، [لحظر]/ [للتقييد الصارم] [الملائم]/ [لفرض قيود مناسبة على] جميع الأشكال [المباشرة وغير المباشرة] للإعلان عن التبغ، [وتسويقه]، [وترويجه ورعايته]، بما في ذلك الحوافز [مثل الهدايا والكوبونات والتخفيضات والمسابقات وبرامج الاحتفاظ بالزبائن]/ [من أي نوع كان]، بهدف الحد من إغراء منتجات التبغ بالنسبة إلى جميع شرائح المجتمع [، دون المساس بالقواعد الوطنية الأكثر صرامة]؛

(ب) [مطالبة]/ [اعتماد تدابير تطالب] شركات التبغ الكشف [للهيئات المختصة] عن إجمالي إنفاقها على المبيعات والإعلان والترويج والرعاية [، وإتاحة هذه الأرقام لعامة الناس]، طالما أنها لا تشكل أسراراً مؤسسية أو تجارية، كما تنص عليه التشريعات الوطنية []؛

(ج) اتخاذ تدابير وفرض قيود تنظيمية ملائمة لضمان [أن يحمل كل إعلان تحذيراً صحياً واضحاً وبارزاً، و [لكي لا يسهم الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الترويج لأي منتج من منتجات التبغ بأية] وسائل]/ [رسائل] كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره على الصحة [والبيئة] أو أخطاره أو انبعاثاته؛]

(د) اتخاذ تدابير وفرض قيود تنظيمية ملائمة من أجل [القضاء التدريجي على]/ [التخلص على مراحل من] الترويج للتبغ ورعاية صناعة التبغ [لأحداث رياضية وثقافية]/ [لأي نوع من الأحداث] [، خلال (...)] سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية []؛

(هـ) اتخاذ تدابير [تشريعية وتنظيمية] [وطنية] [والتعاون] بغية [التمكين من إلزام دوائر صناعة التبغ] [بإنهاء]/ [القضاء على]/ [حظر]/ [تقييد] حملات الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود [، بأي وسيلة أو واسطة اتصال، فضلاً عن أي شكل من أشكال الرعاية خلال (...)] سنة من بدء نفاذ الاتفاقية []، بما في ذلك، جملة أمور منها، الإعلان عن التبغ وترويجه وحملات الرعاية على أجهزة التلفزيون العاملة بالكابلات أو الأقمار الصناعية، والراديو، والإنترنت، والصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام المطبوعة [.]

[علاوة على التدابير المحددة في المادة [نص يدرج]، يلتزم كل طرف باتخاذ تدابير لـ [حظر] / [التخلص على مراحل من] جميع أشكال الإعلان [المباشرة وغير المباشرة]، بما فيها الإعلان عبر الحدود بأية وسيلة أو واسطة اتصال، والتسويق، والترويج ورعاية الأحداث الرياضية والثقافية وغيرها من الأحداث، بما في ذلك الحوافز مثل الهدايا، والكوبونات والتخفيضات، والحسومات، والمسابقات وبرامج الشراء المتكرر [خلال سنتين] من بدء نفاذ الاتفاقية، وبتمكين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في مكافحة التبغ من تزويد الجمهور بالإعلان المضاد إذا لم يكن قد تم التخلص من الإعلان بصورة تامة.]

٣- يشرع مؤتمر الأطراف في إعداد بروتوكول [أو بروتوكولات، حسب ما يراه ضرورياً،] يبين القواعد والإجراءات الملزمة [في مجال] / [خلال فترة إنهاء عملية] الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.]

٤- يشرع مؤتمر الأطراف في إعداد بروتوكول يبين القواعد والإجراءات الملزمة في مجالات تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عنها وكذلك تغليفها وتوسيمها.]

حاء: [التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق [بالاعتماد] / على التبغ [إدمانه] والإقلاع عن التبغ] / [مكافحة] / [تخفيض] / [الاعتماد على] / [إدمان] التبغ]^١

١- يتخذ كل طرف جميع التدابير العملية والفعالة والملزمة [ثقافياً]، استناداً إلى القرائن العلمية وأفضل الممارسات] / [، المدعومة بالقرائن العلمية ووفقاً لخصائصه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان علاقة أفضل بين التكلفة والمردودية]، لعلاج الاعتماد على التبغ وتشجيع الإقلاع عن تعاطيه.

٢- يتخذ كل طرف التدابير التالية [مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات المعرضة للخطر]:

(أ) [تصميم،] تنفيذ [وتقييم] برامج [وتدخلات] [صحية] ترويجية وتنقيفية]، بما فيها برامج البيئة الخالية من الدخان في المؤسسات التعليمية، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العمل وبيئات ممارسة الرياضة، [بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ؛

(ب) إدماج علاج الإدمان على التبغ، والمشورة الروتينية وخدمات إبداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في البرامج والخطط والاستراتيجيات الصحية والتعليمية والإنمائية الوطنية. على أن يدعم هذه الإجراءات العاملون الصحيون المدربون [، بمن فيهم الأطباء والمرضى والصيادلة]، إضافة إلى المعلمين والعاملين المجتمعيين والمرشدين الاجتماعيين؛

(ج) إقامة برامج لتشخيص الاعتماد على التبغ وإبداء المشورة والوقاية والعلاج في مرافق الرعاية الصحية وغيرها من مراكز التأهيل، مع التركيز على سبيل الأولوية على خدمات الرعاية الصحية الأولية.]

١ ستعمل كندا ونيوزيلندا معاً على وضع لغة نتناول احتياجات السكان الأصليين من خلال الاتفاقية.

[٢] مكرر - يشرع مؤتمر الأطراف في إعداد بروتوكول لإرساء قواعد الإجراءات الملائمة فيما يتعلق بالإقلاع عن تعاطي التبغ.]

طاء: [التدابير المتعلقة بـ] / [مكافحة] / [توريد التبغ]

(القضاء على [التوريد] / [المبيعات] / [التوريد والمبيعات] للشباب ومن قبلهم)

٨- [يتخذ] كل طرف [التدابير الملائمة] لحظر مبيعات [وتوريد] التبغ [لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة] / [للقصر حسب القوانين الوطنية]. ولبوغ هذا الغرض، على كل طرف أن [، قدر المستطاع وضمن الوسائل المتاحة له وقدراته]:

(أ) يشترط [، ضمن الوسائل المتاحة له،] على [جميع] [موردي] [بائعي] منتجات التبغ وضع لافتات في منافذ البيع تحمل تحذيراً صحياً [وتبين] / [تبين] أنه يحظر بيع منتجات التبغ لمن تقل أعمارهم عن السن المحددة؛

(ب) يشترط [، ضمن الوسائل المتاحة له،] على [جميع] [موردي] / [بائعي] / منتجات التبغ أن يطلبوا من كل من يشتري التبغ تقديم الدليل المناسب على أنه [/ أن يتخذوا كل الخطوات المعقولة لضمان أن يكون المشتري] بلغ سن [الثامنة عشرة] / [بلغ سن الرشد حسب القوانين المحلية]؛

(ج) [يقيد بصرامة] / [يتخذ التدابير الملائمة] / [يحظر] استعمال ماكينات بيع التبغ [والأجهزة المماثلة الأخرى] [من قبل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة] [القصر في مصطلح القوانين المحلية] [ويمنع بيع منتجات التبغ من رفوف المتاجر الكبرى، والدكاكين الصغيرة والمؤسسات الأخرى التي يستطيع فيها المشتري أخذ السلع بكل حرية بنفسه، ومن جانب الباعة المتجولين وأكشاك الأرصفة، خلال فترة لا تزيد على [...] سنة]؛

(د) [يحظر صنع وبيع الحلوى والألعاب المصنوعة على شكل منتجات التبغ.]

٩- [يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لحظر بيع منتجات التبغ [وتوزيعها مجاناً] من قبل [من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة] / [القصر في مصطلح القوانين المحلية] [إذا اقتضت الضرورة ذلك لمنع بيع منتجات التبغ للقصر].

١٠- [يحظر كل طرف]، وفقاً لقدراته، [بيع السجائر بالمفرد أو في علب تحتوي على أقل من [٢٠] سيجارة] أو توزيعها مجاناً [] إذا كان ذلك ضرورياً لمنع بيع منتجات التبغ للقصر [٠].

١١- [يضمن كل طرف]، وفقاً لقدراته، [الامتثال لأحكام الفقرات ٨ إلى ١٠ أعلاه وينزل العقوبات الملائمة بالباعة والموزعين نتيجة لانتهاك التدابير التي تحظر مبيعات منتجات التبغ [لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة] / [للقصر في مصطلح القوانين المحلية].

١٢- يتخذ كل طرف التدابير [القانونية وغيرها من التدابير الملائمة] لضمان عدم فرض عقوبات جنائية على [من نقل أعمارهم عن الثامنة عشرة]/ [القصر في مصطلح القوانين المحلية [لبيع أو] شراء منتجات التبغ للاستعمال الشخصي. ١]

أو

[يتخذ كل طرف التدابير القانونية وغيرها من التدابير الملائمة للتحقق من الامتثال لأحكام الفقرة ٨ أعلاه، مع مراعاة الأحكام المنطبقة وفقاً للقانون المحلي في حالة مخالفة القانون من قبل من هم دون السن القانونية من مشتري وبيع منتجات التبغ.]

كاف: [المراقبة]/ [الرصد]، والبحوث وتبادل المعلومات

٢- تتعهد الأطراف [، وفقاً لقدراتها،] بوضع وتعزيز وتنسيق [قدر المستطاع] برامج بحثية وطنية وإقليمية وعالمية لأغراض هذه الاتفاقية. ولبلوغ هذه الغاية، [يتخذ] كل طرف [التدابير الملائمة] وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته [و] [بتعاون ودعم الهيئات الدولية] للقيام بما يلي [:

(أ) [إنشاء نظام وطني ملائم لمراقبة تعاطي التبغ من الناحية الوبائية]، وضع مؤشرات لنظام المراقبة [و] للشروع والتعاون، بشكل مباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، في إجراء البحوث والتقييمات العلمية، على النحو المفصل في المرفق [نص يدرج]؛

(ب) تعزيز وتشجيع البحوث [لوضع مؤشرات للمراقبة والإسهام]/ [التي تسهم] في الحد من استهلاك التبغ و [الأضرار الناجمة عن]/ [الآثار الضارة لـ] تعاطي التبغ [، بما فيها التعرض [للإلارادي] [للدخان،] [لاسيما في البلدان النامية] والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية]، [مع مراعاة النامة لتوصيات مؤتمر الأطراف] وتقييم أثر البرامج الرامية إلى مكافحة إدمان التبغ والوقاية منه، والأثر الاقتصادي والاجتماعي المرتبط باستهلاك التبغ، لاسيما في البلدان النامية [، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية] [] [بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الدولية الأخرى]؛

(ج) تشجيع وتعزيز [التدريب والدعم المقدمين لجميع العاملين في أنشطة مكافحة التبغ]، بدعم من المنظمات الدولية المختصة، [، بما في ذلك إجراء البحوث، والتنفيذ والتقييم]/ [تدريب وإعداد فرق متعددة الاختصاصات للقيام تدريجياً بوضع نظم المراقبة، والبحوث وبرامج التدخل من أجل مكافحة التبغ؛]

(د) تعزيز وتشجيع أنشطة البحوث الرامية إلى الإسراع في تنويع المحاصيل البديلة، وخصوصاً في البلدان النامية؛]

(هـ) تعزيز أنشطة البحوث الخاصة بالسلوك والمواقف.]

١ هناك اقتراح بدمج الفقرتين ١١ و ١٢ من المادة طاء مع المادة ياء بشأن التعويض والمسؤولية.

دال: المبادئ التوجيهية

لبلوغ أهداف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها، تستهدي الأطراف، في جملة أمور، بالمبادئ المحددة أدناه:

[١- ينبغي أن يكون العمل على الحيلولة دون انتشار استهلاك التبغ والعمل على وقفه والحد من أثره الحالي من ضرورات الصحة العمومية، وذلك من أجل حماية صحة جميع الأفراد وتعزيزها ولخفض معدلات المراضة والوفيات المرتبطة بالتبغ على الصعيدين الوطني والعالمي.]

[٢- ينبغي تزويد عامة الناس بمعلومات كاملة عن الطبيعة الإدمانية والقائلة لاستهلاك التبغ، وحماية كل فرد [حماية كافية] من التعرض لدخان التبغ [، ومن الاعتماد على التبغ وإدمان النيكوتين] ومن العواقب الصحية [والبيئية] المترتبة على ذلك، مع التسليم بأهمية الجهود ومختلف التدابير المتخذة من قبل الشباب لمكافحة تعاطي التبغ [وتعزيز الصحة من أجل إرساء أنماط حياة صحية وبيئات خالية من التبغ].]

[٢ مكرر - ضرورة وجود التزام سياسي صارم بوضع تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ودعمها واستجابات منسقة على الصعيدين الوطني والدولي.]

[٢ ثالثاً - ضرورة التسليم بأهمية التعاون الدولي، ولاسيما نقل التكنولوجيا والمساعدات المالية بين الأطراف، في وضع وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ، مع مراعاة الثقافة المحلية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.]

= = =